

## الحلقة-42 [كتاب الطلاق إلى اللعان] عمدة الفقه

سعد الشثري

اطفيت على الحسن العبق فالورد تضوّع وتنقل حسن يا رب لنا الخلق طهره فلا يحويانا الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد نتباّحث في هذا اليوم باذن الله عز وجل في احكام اه الطلاق - 00:00:00

الفرقه بسبب الموت والفرقه الرابعة بسبب الطلاق - 00:00:34

وفرقه الطلاق تكون من قبل الزوج. بان يتلفظ الزوج بلفظ اه الطلاق وقد قال الله تعالى الطلاق مرتان. فامساك بمعرفه او تسریح باحسان ثم قال طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنکح زوجاً غيره. من الذي اذا والد الزوج لا يلتفت الى لفظه - 00:00:55

طلاق وسید الزوج ايضاً لا يلتفت الى لفظه بالطلاق ولو قدر ان الزوج صغير فهل يصح طلاقه او لا يصح قال طائفة بان طلاق المعنون - 00:01:20 - ملائكة العزاء

وقال طائفة بان وهذا هو مذهب احمد صح الطلاق المميز وقال الجمهور لا يصح طلاق المميز ولعل قول احمد ارجح لهذا الحديث لو طلق اجل امرأة وهو ليست زوجة له فان هذا الطلاق لا قيمة له - 00:01:47

ولو تزوجها بعد ذلك لم نحسب على الطلاق. مثال هذا لو قال لامرأة ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها لم يعتبر هذا الطلاق. لو قال لو  
قابل ابنة عمه فقال لها - 00:02:10

انت انت طلاق في شهر رمضان فعقد عليها في شهر شعبان بعد لفظه الاول فلا اعتبار بطلاقه السابق لماذا؟ لانه طلاق وهو ليس بزوج هكذا طلاق المجنون لا يعتبر ومثله ايضا طلاق المكره - 00:02:29

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق السكران هل يصح طلاقه او لا يصح ان كان السكران معذورا في سكره فحين اذ لا يقع طلاقه اما اذا كان غير معذور في سكره - 00:02:50

فهل يقع طلاقه؟ قال الجمهور يقع طلاقه. لأن السكر يستحق صاحبه العقوبة فلم يناسب ان نخفف عليه بعدم اعتبار لفظه. ولأنه اذا سكر بعد ذلك فإنه يعدل حد القذف. فهكذا بالنسبة للطلاق - 00:03:13

ثم لم تعتبر الفاظه في الشريعة. فانه لو اقر بشيء لم يعتبر اقراره. فهكذا بالنسبة - 00:38

رجعوا. فإذا طلقها الثالثة لم تحل له. الا بعد ان يتزوجها زوج اخر - 00:04:02

بواحدة او اثنتين ولا زالت في العدة. فيحق للزوج ان يراجعها. لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في - 00:04:24

المطلقة ثالثاً تعتبر بأنها بینونة كبرى. لا تحل الا بعد زوج اخر - 00:04:49

الآخر لابد فيه من الوطء. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن اراد -00:05:15

يعني الزوج الثاني لا يجوز لجمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد هذا حرام - 00:05:35

وهكذا لا يجوز للإنسان ان يطلق زوجته في الحيض ولا يجوز ان يطلق زوجته في طهر قد اصابها فيه. فان النبي صلى الله عليه وسلم تغفظ على ابن عمر لما - 00:05:56

طلاق زوجته وهي حائض السنة في تطليق المرأة ان يطلقها طلاقة واحدة في طهر لم يجامعها في ذلك الطهر ثم يتركها تنتهي عدتها ومن هنا من طلاق ثلاثة بلفظ واحد فهو مخالف للسنة. وعليه ان يتوب الى الله من ذلك. هل تعتبر ثلاثة او تعتبر واحدا - 00:06:12  
الجمهور قالوا تعتبر ثلاثة. لانه قد تلفظ بلفظ الطلاق فاعتبروها ثلاثة. ولان آآ لان رفاعة طلاق زوجته فبت طلاقها فلم تحل له اي حتى نكحت زوجا غيره وهناك طائفة قالوا با ان الطلقات الثلاث لا تحتسب الا طلاقة واحدة واستدلوا على ذلك با ان بما ورد - 00:06:42  
عن ابن عباس كانت الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر آآ اول عهد عمر الثلاث واحدة ثم امضها عمر فجعلها ثلاثة هكذا ايضا اذا طلاق - 00:07:12

زوجته في الحيض فان الجمهور يقولون يعتبر طلاقا. ويثبت به. وقال طائفة من اهل العلم لا يعتبر طلاقا ولا يحتسب في عدد الطلقات ومنشأ الخلاف في حادثة ابن عمر هل حسبت عليه الطلاقة؟ او لم تحسن عليه الطلاقة. وظواهر النصوص تدل - 00:07:33  
على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتسب الطلاقة على ابن عمر. ومثل هذا ايضا لو طلاقها في طهر معها فيه. قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن. اي وهن مستقبلات - 00:07:58

العدة وهذا في الطهر الذي لم يجامعها فيه طلاق الحامل لا يوصف بأنه طلاق بدعة. فيصح طلاق الحائض ويثبت طلاق الحامل نعم يصح طلاق الحامل ويثبت وليس على المطلق اثم في هذه آآ المسألة - 00:08:18  
اما غير المدخول بها فإنه ايضا آآ ليس في طلاقها بدعة فلو طلاقها في وقت حيضها فإنه لا يعد طلاق بدعة. ويثبت الطلاق به. وطلاق الحائض غير المدخول بها انما هو طلاق واحدة - 00:08:47

فلو طلاقها ثلاثة فقال انت طلاق انت طلاق وهي غير مدخول بها ثبتت الطلاقة الاولى واما الطلقات الاخريتان فلا تثبتان. لماذا؟ لانها ليست بزوجة ولا بمعتدة. لان المطلقة قبل الدخول - 00:09:08

بها ليس عليها عددة. لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عددة تعتقدونها هناك الفاظ يقع الطلاق بها الفاظ صريحة تدل على الطلاق. وهي لفظ الطلاق وما تصرف منه كما لو قال انت طلاق - 00:09:26

مطلقة او طلقتك بهذه الفاظ آآ صريحة في الطلاق يقع الطلاق بها ولو ادعى انه لم ينوي الطلاق بهذه الالفاظ مثال ذلك لو قدر ان رجلا وامرأة ان زوجا وزوجته كانوا يمثلون في احدى التمثيليات - 00:09:53

فقال الرجل لامرأته انت طلاق لا يريد بذلك الجد وانما يريد تمثيل الدور الذي اعطي فحين اذ نقول تطلق الزوجة قال لم اريد الطلاق. قلنا قد تلفظت بالطلاق فثبتت عليك - 00:10:21

هكذا ايضا لو قال لو سئل اطلقت زوجتك فقال نعم فإنه حينئذ يثبت الطلاق. لماذا؟ لان السؤال معاد في الجواب. فكانه قال نعم طلقت. ولو كان كاذبا او ينوي وعدم الصدق في كلامه - 00:10:40

لكن لو قيل له لك امرأة؟ فقال لا وهو كاذب في ذلك او يريد الكذب فحينئذ هذا اللفظ كناية. لا يقع الطلاق معه الا بنية النوع الثاني من الفاظ الطلاق الفاظ الكناية - 00:11:03

والفاظ الكناية لا يقع الطلاق بها الا اذا كان معها الا اذا كان معها نية والفقهاء يقسمون الفاظ الطلاق الكناية الى قسمين الفاظ يثبت بها ثلاثة طلقات. وهي الدالة على الفرقا البادية. كما لو قال انت باء او قال انت خلية - 00:11:22

او قال انت اه البتة فحينئذ قالوا تطلق ثلاثة. لماذا؟ لانه اه لان هذه الالفاظ تدل على الفرقا بين الزوجين. وهناك طائفة قالوا بأنه لا يقع بها الا ما نوى - 00:11:46

واه لان ركانت طلاق امرأة السهمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما اردت الا واحدة قال النبي فردتها النبي

صلى الله عليه وسلم اليه وان كان طائفه من اهل العلم يرون ضعف هذا الحديث - [00:12:05](#)

والنوع الثاني من الوعي الفاظ الكنایة ما لا يثبت به الا لفظة واحدة. كما لو قال اذهب الى اهلك اعtdi آآ اعtdi ونحو ذلك اذا اراد به الطلاق فانه يقع به طلاق واحدة - [00:12:30](#)

اذا خير الزوج زوجته فاختارت فانه يقع بذلك طلاق واحدة. اما اذا لم تختار نفسها او قالت انا اختار زوجي. فحينئذ لا يقع به طلاق [00:12:47](#) فان النبي صلى الله عليه وسلم

نساءه فاخترنـه فـلم يكن بذلك طلاق. واختـي اذا قال لكـ الخيارـ فـانـما يـثـبـتـ لهاـ الـخـيـارـ فيـ المـجـلـسـ فـقـطـ الاـ انـ الاـ انـ يـمـدـ هـذـاـ الـخـيـارـ كماـ لوـ قالـ لكـ الـخـيـارـ لـمـدـةـ سـنـةـ [00:13:04](#)

اذا قال لزوجته اذا فوض امر الطلاق الى زوجته وقال طلقي نفسك او امرك بيـدـكـ اوـ اـهـ نـحـوـ دـلـكـ فـانـهـ حـيـنـئـذـ يـثـبـتـ لهاـ حقـ يـثـبـتـ لهاـ حقـ التـطـلـيقـ حتـىـ يـفـسـخـ الزـوـجـ تـفـويـضـهـ لهاـ بـالـطـلـاقـ اوـ يـطـأـ زـوـجـتـهـ [00:13:20](#)

تعليق الطلاق بالشروطـ. تعـلـيقـ الطـلـاقـ قدـ يـكـوـنـ مـنـ اـجـلـ الحـثـ وـالـمـنـعـ فـالـفـقـهـاءـ يـقـولـونـ ماـ كـانـ آـآـ مـنـ تعـلـيقـ الطـلـاقـ مـنـ اـجـلـ الحـثـ وـالـمـنـعـ فـانـهـ قـدـ وـقـعـ فـيـهـ الـخـالـفـ فـطـائـفـةـ تـقـوـلـ هـوـ طـلـاقـ اـذـاـ وـقـعـ الشـرـطـ وـقـعـ الطـلـاقـ [00:13:46](#)

واخـرـونـ يـقـولـونـ بـاـنـهـ يـجـبـ فـيـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ مـاـ مـنـ اـذـاـ وـقـعـ طـلـاقـ يـرـيدـ مـنـعـهاـ مـنـ ذـلـكـ لـعـلـ القـوـلـ [00:14:08](#)

الـثـانـيـ اـظـهـرـ لـاـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ يـرـادـ بـهـ حـقـيـقـةـ الـبـيـمـينـ وـتـأـكـيدـ الـكـلـامـ وـالـعـبـرـةـ بـمـعـانـيـ الـلـفـاظـ [00:14:32](#)

اـغـلـىـ بـذـاتـهـ. الـعـبـرـةـ بـالـمـعـانـيـ لـاـ بـالـلـفـاظـ وـالـنـوـعـ الـثـانـيـ مـنـ اـنـوـاعـ الطـلـاقـ انـ يـطـلـقـهـ اـنـ يـعـلـقـ طـلـاقـهـ عـلـىـ اـمـرـ المـسـتـقـبـلـ لـاـ عـلـىـ جـهـةـ الحـثـ اوـ المـنـعـ. كماـ لوـ اذاـ دـخـلـ رـمـضـانـ فـانـتـ طـالـقـ. فـحـيـنـئـذـ يـقـعـ طـلـاقـ مـتـىـ وـقـعـ اـهـ الشـرـطـ [00:14:59](#)

منـ اـيـظـاـ مـسـائـلـ اـهـ الطـلـاقـ ذـكـرـ ماـ مـاـ يـخـتـلـفـ بـهـ عـدـ آـآـ الطـلـاقـ وـتـقـدـمـ مـعـنـاـ اـنـ يـجـوزـ جـمـعـ اـكـثـرـ مـنـ طـلـاقـ فـيـ لـفـظـ وـاـحـدـ وـاـنـ هـذـاـ مـحـرـمـ كـمـاـ قـالـ الجـمـهـورـ خـلـافـاـ لـلـشـافـعـيـ [00:14:59](#)

رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـقـدـ وـرـدـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ رـجـلـاـ طـلـقـ زـوـجـتـهـ ثـلـاثـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـتـلـاعـبـ بـكـتـابـ لـاـ هـوـ اـنـاـ بـيـنـ اـظـهـرـكـمـ وـمـنـ هـنـاـ فـعـلـيـ الـمـؤـمـنـيـنـ اـنـ يـحـفـظـوـاـ السـنـتـهـمـ وـاـنـ لـاـ يـبـتـذـلـوـاـ طـلـاقـ آـآـ اـمـرـ الطـلـاقـ [00:15:19](#)

لـاـ بـدـ اـنـ اـهـ يـتـحـرـزـ فـيـهـ الـاـنـسـانـ وـلـاـ يـوـقـعـهـ الـاـ فـيـ مـحـلـهـ مـتـىـ يـجـوزـ لـلـزـوـجـ اـنـ يـرـاجـعـ زـوـجـتـهـ فـيـ الـعـدـةـ مـنـ طـلـاقـ الرـجـعـيـ الـذـيـ بـدـونـ عـوـظـ. فـاـذـاـ طـلـقـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ بـعـدـ الدـخـولـ [00:15:42](#)

اـذـاـ طـلـقـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ قـبـلـ الدـخـولـ فـلـاـ رـجـعـةـ لـهـ اـلـاـ بـعـقـدـ جـدـيدـ. اـذـاـ طـلـقـ الرـجـلـ زـوـجـتـهـ وـكـانـ ذـلـكـ طـلـاقـ بـعـوـضـ فـلـاـ يـحـقـ لـهـ الرـجـعـةـ اـذـاـ طـلـقـ زـوـجـتـهـ ثـلـاثـ طـلـاقـاتـ [00:16:02](#)

فـحـيـنـئـذـ لـاـ يـحـقـ لـهـ الرـجـعـةـ اـمـاـ اـذـاـ طـلـقـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ بـعـدـ الدـخـولـ بـغـيـرـ عـوـظـ اـقـلـ مـنـ ثـلـاثـ فـيـجـوزـ لـلـزـوـجـ اـنـ يـرـاجـعـهـ مـاـ دـامـتـ فـيـ الـعـدـةـ وـلـاـ نـلـتـفـتـ اـلـىـ رـظـاـ الـمـرـأـةـ اـذـاـ لـمـ تـكـنـ الـمـرـأـةـ تـرـيـدـ فـلـهـ سـبـيلـ الـخـلـعـ. قـالـ تـعـالـىـ وـبـعـولـتـهـنـ اـحـقـ بـرـدـهـنـ فـيـ ذـلـكـ اـنـ اـرـادـوـاـ اـصـلـاحـ [00:16:20](#)

وـيـسـتـحـبـ الاـشـهـادـ عـلـىـ الرـجـعـةـ. وـلـيـسـ الاـشـهـادـ اـهـ وـاجـبـ. وـلـاـ يـجـبـ فـيـ الرـجـعـةـ وـلـيـ وـلـاـ صـدـاقـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ رـضـاـهـ وـبـمـاـذـاـ تـحـصـلـ الرـجـعـةـ؟ قـدـ تـحـصـلـ الرـجـعـةـ بـالـلـفـظـ بـاـنـ يـقـولـ رـجـعـتـ زـوـجـتـيـ وـقـدـ وـهـلـ تـحـصـلـ [00:16:45](#)

الـرـجـعـةـ بـالـوـطـهـ اـذـاـ وـطـاـ الزـوـجـ اوـ اـذـاـ وـطـاـ المـطـلـقـ زـوـجـتـهـ فـهـلـ تـعـتـبـرـ رـجـعـةـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ هـذـاـ عـلـىـ ثـلـاثـ اـقـوـالـ عـنـدـ الشـافـعـيـ وـابـيـ حـنـيفـةـ اـنـ الـوـطـاـ لـاـ يـعـتـبـرـ رـجـعـةـ وـيـعـتـبـرـ وـطـاـ مـحـرـمـاـ وـوـطـاـ زـيـنـةـ لـاـ حـقـ لـهـ فـيـهـ لـانـهـ مـطـلـقـةـ لـاـ تـحلـ لـهـ اـلـاـ بـارـجـاعـهـ [00:17:10](#)

وـذـهـبـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ اـلـىـ اـنـ وـطـاـ الرـجـعـيـ وـطـاـ المـطـلـقـ الرـجـعـيـ يـعـتـبـرـ رـجـعـةـ وـتـعـوـدـ الـمـرـأـةـ اـلـىـ عـصـمـةـ الزـوـجـيـةـ وـالـقـوـلـ ثـالـثـ بـاـنـ للـرـجـعـيـ لـاـ يـعـتـبـرـ رـجـعـةـ اـلـاـ اـذـاـ نـوـيـ اـنـ اـرـجـاعـ لـهـ [00:17:41](#)

وـهـذـاـ هوـ مـذـهـبـ الـاـمـامـ مـالـكـ وـلـعـلـهـ اـظـهـرـ الـاـقـوـالـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ. اـذـ كـيـفـ يـطـأـ الـمـرـأـةـ يـنـوـيـ اـنـ زـانـ بـهـذـاـ ثـمـ نـقـولـ تـحـصـلـ بـهـ الرـجـعـةـ الـرـجـعـيـةـ فـيـ مـدـةـ الـعـدـةـ زـوـجـةـ لـهـ اـحـكـامـ الزـوـجـاتـ [00:18:03](#)

يـجـبـ عـلـيـهـ النـفـقـةـ وـتـبـقـيـ فـيـ بـيـتـ الزـوـجـيـةـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ تـذـهـبـ اـلـهـلـاـ وـلـوـ طـلـقـهـاـ الزـوـجـ الـفـقـهـاءـ يـقـولـونـ بـاـنـ يـقـعـ طـلـاقـ وـلـوـ

ظاهرها فانه يقع الظهار. ويجوز لها ان تتزین للزوج وتحسن - 00:18:23

له لعله يقوم بارجاعها. ويجوز للزوج ان يسافر بها وان يخلو بها واذا ارتجعها في هذه المدة فانها تعود تكون زوجة لها مال الزوجات على ما بقي من طلاق - 00:18:43

بها لو تركها حتى مضت مدة العدة اصبحت اجنبية منه ويجب عليها ان تتحجب. اخر يوم من العدة تتزین له فاذا متى تنتهي العدة بالطلاق بالحيضة الثالثة؟ فاذا انتهت من الحيضة الثالثة واغتسلت - 00:19:00

فحينئذ تنتهي عدتها. قبل الاغتسال يجوز لها ان تتزین له. وبعد الاغتسال يجب عليها ان تتحجب من ولا يجوز له ان ينظر الى ظفرها. ولا يجوز لها ان تكشف له الظفر. بينما كانت قبل ساعة - 00:19:24

يجوز له ان يراها متجردة تعال اذا طلق المرأة طلقتين ثم مضت العدة وانتهت فتزوجت بزوج اخر فطلاقها الزوج الثاني واراد ان يرجعها الزوج الاول فانه يعود اليها في عقد جديد ومهر جديد ولا - 00:19:44

يبقى الا طلاق واحدة فقط. لماذا؟ لان الاصل ابقاء الطلاق. جانا النص بان الطلقات الثلاث يبطلن بالزوج الآخر وحينئذ يبقىباقي على الاصل من ثبوت الطلاق اذا اختلفا في انتظار العدة - 00:20:10

قال الزوج لم تنتهي العدة حال الارجاع وقالت هي انقضت. فحين اذ يقبل قولها مع يمينها اذا ادعت امرا بنكيران لو اه ادعت بعد اربعة ايام ان العدة انقضت. لا يلتفت الى قولها لان هذا غير ممكن - 00:20:30

المرأة ان طلقتها زوجها قبل الدخول بها فلا عدة لها كما فلما عدة عليها كما تقدم اما اذا حصلت فرقة من آآ غير آآ هذه المرأة فحينئذ نقول ان آآ المفارقات على اربعة انواع - 00:20:49

النوع الاول المرأة الحامل فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن النوع الثاني المرأة المتوفى عنها زوجها ولو لم يدخل بها فان عدتها اربعة اشهر وعشرين ايام الا ان - 00:21:11

تكون حاملا. قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرين النوع الثالث المطلقة في حال الحياة من تحيسن فهذه اذا طلقتها بعد الدخول فانها تعتد بثلاث حيظ - 00:21:33

ومذهب اه اختلف الفقهاء في اه المراد بقوله والطلاق اه مرة فامساك بمعرفة اختلف الفقهاء في قوله جل وعلا ثلاثة يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ما المراد بالقروء فذهب احمد وابو حنيفة الى ان المراد به الحيض - 00:22:00

وذهب مالك والشافعي الى ان المراد به الاطهار ولكل من القولين وجهه ولعل الاظهر هو القول بان القرء هو الحيض لقول النبي صلى الله عليه وسلم دع الصلاة ايام اقرائك - 00:22:29

ولانه على هذا القول اذا اعتدت المرأة فانها تعتد بثلاث حيض كاملة لانها تطلق في طهر فالعدة تكون بثلاثة ثلات حيض كاملة. واما على القول الاخر فانها تعتد طهرين. واما الثالث فانه لم يكمل لها طهر كامل - 00:22:49

ومن ثم فان الاظهر انها تعتد لثلاثة قرون اي ثلات حيظ متى تنتهي العدة؟ الصواب انه بالاغتسال من الحيضة الثالثة. لا بالطهر من الحيضة الثالثة لورود ذلك جماعة من اه الصحابة رضوان الله عليهم - 00:23:13

الصنف الرابع النساء اللاتي لا يحضن بسبب كبرهن او صغرهن فعدتهن ثلاثة اشهر فعدتهن ثلاثة اشهر. اما اذا كانت المرأة قد ارتفع حيظها بسبب لا تعلم ما هو لا لكبر ولا لصغر - 00:23:38

فانها يمكن ان تكون حاملا ولذلك نقول تجلس تسعة اشهر ثم بعد ذلك تجلس ثلاثة اشهر اخرى عدة الالبس فيكون المجموع تسعة المجموع سنة كاملة المرأة التي فقد زوجها في مهلكة او في آآ امر الغالب انه يهلك في ذلك آآ - 00:23:58

الامر الذي فقد فيه فانها تتربص اربع سنتين ثم بعد ذلك يحكم بوفاته ثم تعتد للوفاة. ان كان عليها ظرر من البقاء فيجوز لها ان تطلب اه الفسخ اذا كان هناك علامات حمل - 00:24:26

من من المرأة فيجب عليها ان تتربص حتى تتأكد هل هي حامل او ليست حامل؟ اذا تزوجت المعتدة فنكاحها باطل ويجب التفريغ بينها وبين زوجها. لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله - 00:24:45

بعض الصحابة يقول اذا تزوج رجل بامرأة معتدة فإنه يفرق بينهما وتحرم عليه الى آ على الابد وآ هذا احد القولين في المسألة  
وهنالك قول اخر بعدم آ حرمتها اذا - 00:25:05

تزوجها في العدة فحينئذ اذا لم يدخل بها نقول تكمل عدة الاول ثم بعد ذلك آ تنتهي عدتها اذا دخل بها الثاني فحينئذ نقول نفرق  
بينهما. ثم تعود فتكملا عدة الاول ثم تعتد عدة جديدة من اجل اه الثاني - 00:25:25

هل يجوز له ان ينكحها؟ ورد في ذلك اه قولان لاهل العلم في المذهب انه يجوز له ان ينكحها وهو الذي اختاره هو المؤلف هنا والقول  
الثاني بأنه لا بانها تحرم عليه على التأييد لوروده عن عمر. اذا اتت بولد - 00:25:51

من احدهما فإنه تنقضي به العدة لانها حينئذ قد وضعت. ومن ثم تعتد للاخر اذا وقع الاشتباه الولد لمن؟ فحينئذ آ نضع لها التحليل آ  
معرفة الجينات هل هي تابعة الزوج الاول او الزوج الثاني وكانوا سابقا يعرضونه على القافة - 00:26:11

الذين يعرفون الاثر يجب على المرأة التي توفي عنها زوجها ان تحد عليه. باجتناب الطين باجتناب الطيب وانواع الزينة وانواع  
الثياب المصبوغة للتحسين. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد امر - 00:26:40

المرأة المتوفى عنها زوجها بذلك. ويجب عليها ان تبقى في بيت الزوجية الذي وصل اليها خبر آ موت زوجها وهي فيه ولا تخرج  
لسفر ولا لحج ولا لغيره فان كانت - 00:27:03

هي اصلا مسافرة فحينئذ اه نقول ان كانت قريبة عادت الى بيتها وان كانت قد مضت الى حج تا عادات فحينئذ تكمل حجها المطلقة  
ثلاثا هل تبقى في بيت الزوجية - 00:27:21

او لا؟ هل يجب عليها الاحداد او لا؟ نقول المطلقة الزوجية تذهب الى بيتها. وتعتدد حيث شاءت والصواب انه لا يجب عليها  
الاحداد ولا يجب عليها ترك انواع الزينة - 00:27:41

آ بالنسبة للنفقة يجب على الزوج ان ينفق على زوجته بما اه تحتاج اليه من انواع النفقات ومن ذلك ان ينفق عليها فيما يتعلق  
بملابسها وبمسكنها وبطعامها وشرابها ولا يجوز للزوج ان يفرط في شيء من - 00:27:59

هذه الواجبات النفقة على الزوجة تكون باعتبار بالنظر في حال كل من الزوج والزوجة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ ما  
يكفيك وولدك بالمعروف. فاعتبر ما يكفيها بالنسبة لشأنها هي - 00:28:25

وقال تعالى وعلى المولود وقال جل وعلا لينفق ذو سعة من سعته. فاعتبر حال الزوج. ومن هنا نقول اه يعتبر حال الزوج وحال اه  
الزوجة وهكذا يجب على الزوج الملابس التي تحتاج اليها المرأة - 00:28:46

ايضا مما يجب عليه النفقة يجب على الزوج ان ينفق على زوجته المطلقة على المطلقة الراجعة. ويجب عليه ان يسكنها معه ولا  
تخرج من بيت السكنى وكذلك اما بالنسبة للمرأة البائن المطلقة بثلاث طلاقات او بفسخ فانه لا سكنى لها - 00:29:08

وهل يجب لها النفقة او لا يجب لها آ المذهب انه ليس لها نفقة ولا سكنى. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى لفاطمة بنت قيس لما  
اه بت زوجها طلاقها الا نفقة لها ولا اه سكنة. وهنالك - 00:29:33

من اهل العلم قالوا يجب لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم. وهذا هو اختيار المؤلف وطائفه قالوا بأنه لا  
سكنى لها ولا نفقة المتوفى عنها زوجها - 00:29:53

ان كانت ليست حاملا فليس لها نفقة ولا سكنة وان كانت حاملا ففيها قولان لاهل العلم منهم من اثبت لها النفقة والسكنى ومنهم من  
قال لا نفقة لها ولا قنا وهو ظاهر مذهب احمد وهو اختيار المؤلف هنا لأن المال لم يعد للزوج المتوفى وانما اصبح المال للورثة -  
00:30:12

ومن ثم يجب اه ومن ثم اصبح لهذه المرأة مال من تركة زوجها المتوفى اذا وطأت المرأة بوطء شبهة وجب على زوجها ان يجتنبها ولا  
يجوز له ان يطأها حتى يتتأكد من خلو الرحم بمضي حيضة - 00:30:38

لعلنا نقف على هذا نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم من الهدایة المهدىين هذا والله واعلم  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:31:04

اطفيت على الحسن العبق فالورد تضوع وتنقى حسن يا رب لنا الخلق طهره فلا يحولينا - [00:31:21](#)